

الذريعة إلى اصول الشريعة

[800] عليه المفتي هو أن يعلم الاصول كلها على سبيل التفصيل، ويهتدي إلى حل كل شبهة تعترض (1) في شيء منها، ويكون أيضا عالما بطريقة (2) استخراج الاحكام من الكتاب والسنة، وعارفا من (3) اللغة والعربية (4) بما (5) يحتاج إليه في (6) ذلك، حتى يكون متمكنا من أن يفتي في كل مسألة أو حادثة تعترض أو أكثر ذلك، ويكون مع هذه العلوم ورعا دينا صينا (7) عدلا متنزها حتى يحسن تقليده والسكون (8) إلى نصيحته وأمانته. وليس القياس عندنا في الشريعة مما تعيدنا (9) به، فيشترط أن يكون عالما بذلك وبوجوه الاجتهادات، كما يشترط أصحاب القياس في المفتي مثل ذلك. فإذا سئل عن مسألة أجاب عنها إن كان عالما بالجواب، وإن لم يكن عنده علم لا يحل له أن يفتي (10) المستفتي، بل

1 - الف وب: يعترض. * 2 - ب: بطريق. 3 - الف: في. * 4 - ج: القريبة. 5 - الف: مما. * 6 - ب: + مثل. 7 - هذه الكلمة في نسخة الف غير منقوطة فوقا وتحتا، وفي نسخة ب: صيتا. 8 - الف: يسكن، ج: السكوت. * 9 - ب: يعيدنا. 10 - ب: يغش. (*)